

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

**ق ر ر :**

( المادة الاولى )

تُسقط الجنسية المصرية عن السيد / صموئيل دانيال عبيد عبد الشهيد  
لتجنسه بالجنسية الإسرائيلية دون إذن من وزير الداخلية .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب